


Distr.: Limited
3 August 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الخامسة والعشرون
فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)،



باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكامبيون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين ويبدوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول دورته الخامسة والعشرين في مركز فيينا الدولي في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١ - الخلفية

٥ - طلبت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسة مفصلة تتضمن تقييم المسائل القانونية والتنظيمية التي ينطوي عليها ميدان التمويل البالغ الصغر. كما طُلب أن تشمل الدراسة اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية تناقش مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤات للتمويل البالغ الصغر ربما تفكر اللجنة مستقبلاً في إعداده بغية مساعدة المشرعين وصناع السياسات في مختلف أنحاء العالم.^(١)

٦ - ونظرت الدراسة، التي نوقشت في دورة اللجنة الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، في دور التمويل البالغ الصغر في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تيسير انتفاع الفقراء، الذين لا يشملهم النظام المالي الرسمي بخدماته، من الخدمات المالية. ولما كان توفر بيئة تنظيمية ملائمة عاملاً يساهم في تطوير قطاع التمويل البالغ الصغر، فقد أتفقت اللجنة على أن تدعو الأمانة إلى عقد ندوة يمكن أن يشارك فيها خبراء من المنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال بغرض استكشاف المسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر التي تندرج ضمن ولاية الأونسيترال. وكان من المقرر أن تتمخض الندوة عن تقرير رسمي يُجمل القضايا ذات الشأن ويحتوي على توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيترال في هذا الميدان.^(٢)

٧ - وأسفرت الندوة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن عدد من النتائج.^(٣) ولوحظ أنه على الرغم من وجود بعض المبادرات الناجحة على المستوى الوطني، فليست هناك مجموعة متماسكة من التدابير القانونية والتنظيمية العالمية يمكن أن تكون بمثابة معيار للممارسات الدولية الفضلى. وتسعى دول عديدة سعياً حثيثاً لإيجاد إطار تنظيمي مناسب يشجع على تعميم الخدمات المالية (وهو التعبير الأحدث عن مفهوم "التمويل البالغ الصغر")، وأشار إلى أن الأونسيترال يمكن أن تقدّم مساهمة كبيرة في هذا الصدد. وحُدّدت عدة مسائل للنظر فيها مستقبلاً^(٤) اختارت منها اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، المسائل التالية لكي تعمّق الأمانة في دراستها: '١' فرط المرهونية واستخدام مرهونات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٧٤-٢٨٠.

(٣) انظر الوثيقة A/CN.9/727.

(٤) المرجع نفسه، انظر الفقرة ٥٦.

ليست لها قيمة اقتصادية؛ و'٢' النقود الإلكترونية، بما في ذلك وضعيتها كمدّحرات؛ وما إذا كان "مُصدِّرو" النقود الإلكترونية ينخرطون في أعمال مصرفية، ومن ثمّ فما هو نوع اللوائح التنظيمية التي يخضعون لها؛ وكيفية تغطية تلك الأموال بنظم تأمين الودائع؛ و'٣' توفير إجراءات منصفة وسريعة وشفافة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛ و'٤' تيسير استخدام الإقراض المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وضمان شفافيته. وفي تلك الدورة، أُنقِقت اللجنة أيضاً على إدراج مسألة التمويل البالغ الصغر كبند في إطار أعمالها المقبلة.^(٥)

٨- وتضمّنت الدراسة،^(٦) التي قُدِّمت إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ملخصاً وجيزاً للحالة القائمة فيما يخص كلاً من المواضيع الأربعة المذكورة أعلاه، وكذلك لأهم القضايا القانونية والتنظيمية المتصلة بها، لكي تنظر فيها اللجنة. وبعد المناقشة، أُنقِقت اللجنة على عقد ندوة واحدة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة، على سبيل الأولوية، مع التركيز على ما يلي: تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها؛ وإمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ وتسوية المنازعات المتعلقة بمعاملات التمويل البالغ الصغر؛ ومواضيع أخرى تتعلق بتهيئة بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت المذكورة.^(٧)

٩- ونُظِّمت في فيينا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الندوة الثانية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر، وشارك فيها خبراء من جميع أنحاء العالم كان منهم متخصصون من حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. ونوقشت في الندوة المواضيع التالية: تهيئة بيئة تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وسيادة القانون؛ وتأسيس المنشآت الصغرى المقترضة وتسجيلها؛ والآليات البديلة الفعّالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ وتهيئة بيئة قانونية تمكينية لاستخدام نظم الدفع بوسائل الاتصال المحمولة (نظم الدفع الخلوية)؛ والقضايا القانونية المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ وإعسار تلك المنشآت وتصفيته.^(٨)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٤١-٢٤٦.

(٦) انظر الوثيقة A/CN.9/756.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٢٤-١٢٦.

(٨) انظر الوثيقة A/CN.9/780، ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية التي قُدِّمت في الندوة في الموقع التالي:

.www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/microfinance-2013-papers.html

١٠ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في الندوة حول التوصية بإنشاء فريق عامل يُعهد إليه بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدد المشاركون في تلك الندوة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، خمسة مجالات عريضة يُعتقد أنّ بإمكان اللجنة أن توفرّ بشأنها إرشادات تُبلور لكي تعالج دورة الأعمال التجارية لتلك المنشآت.^(٩) ورأوا أنّ من الممكن أن تكون نقطة البداية وضع إرشادات تتيح تبسيط إجراءات بدء وتشغيل المشاريع التجارية. ومن المواضيع الأخرى التي يمكن تناولها لاحقاً ما يلي: '١' وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقترضين والمقرضين. مما في ذلك مراعاة احتمالات استخدام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ و'٢' تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية بسبل فعّالة، مما يشمل النظر في توسيع نطاق صكوك الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية والتحويلات الدائنة الدولية لاستيعاب نظم الدفع بوسائل الاتصال المحمولة (نظم الدفع الخلوية)؛ و'٣' إعداد إرشادات بشأن ضمان إمكانية الوصول إلى الائتمان تعالج مسائل مثل الشفافية في الإقراض والإنفاذ في طائفة من معاملات الإقراض؛ و'٤' إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مع التركيز على توفير إجراءات سريعة وخيارات لإنقاذ المنشآت التجارية بغية إيجاد بدائل قابلة للتطبيق لإجراءات الإعسار الرسمية تتمشى مع الخصائص الرئيسية لنظام فعّال بشأن الإعسار واحتياجات المنشآت المذكورة على السواء. وقيل إنّ صكوك الأونسيترال الحالية والإرشادات التي وضعتها بالفعل المنظمات الدولية تمثل دعائم مناسبة للعمل في هذه المجالات. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أُبلغت اللجنة كذلك بأنّ أداة مرنة، مثل دليل تشريعي أو قانون نموذجي مناسب للموضوع، سوف تُسهم في المواءمة بين الجهود المبذولة في ذلك القطاع وتوفّر الزخم اللازم لإدخال إصلاحات لتشجيع المنشآت الصغرى أكثر فأكثر على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

١١ - واستمعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، إلى مقترح مقدّم من حكومة كولومبيا^(١٠) مفاده أنّ بإمكان اللجنة أن تكلف فريقاً عاملاً جديداً بالتركيز على دورة حياة المنشآت، لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واقترح أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، ويمكن أن

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/780، الفقرات ٤٩-٥٥.

(١٠) انظر الوثيقة A/CN.9/790.

يتبع ذلك بمعالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نوقشت في ندوة عام ٢٠١٣ من أجل هئية بيئة قانونية مؤاتية لهذا النوع من النشاط التجاري.

١٢- وأتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، على أن الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن هذا العمل ينبغي أن يبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس.^(١١)

١٣- واستهل الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة حسبما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من القضايا العريضة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة.^(١٢) وقيل أيضاً إن مسألة تسجيل المنشآت التجارية ستكون ذات أهمية شديدة في مداوات الفريق العامل اللاحقة.^(١٣) ومن أجل إحراز مزيد من التقدم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ وثيقة تتضمن الممارسات الفضلى المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية وصيغة نموذجية لإجراءات التأسيس والتسجيل المبسطة ترسي الأساس لصياغة قانون نموذجي يمكن أن يضعه دون استبعاد إمكانية قيامه بصياغة صكوك قانونية مختلفة صالحة للتطبيق، على وجه الخصوص لا الحصر، على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية.^(١٤) وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تُعدّ الدول وثيقة تبين تجاربها في اتباع نهج بديلة لمواجهة تحديات تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودعمها.^(١٥)

١٤- وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل بشأن التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية. وينبغي أن يبدأ هذا

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(١٢) انظر الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٣٤-٣٨ و ٤٢-٤٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٥٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥، والوثيقة A/CN.9/825، الفقرات ٥٦-٦٠.

العمل بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس تلك المنشآت،^(١٦) بناءً على ما أُنقِص عليه في دورة اللجنة السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣.^(١٧)

١٥ - وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية والعروض الإيضاحية المقدّمة من منتدى سجلات الشركات وسجل المنشآت التجارية الأوروبية ومنتدى السجل التجاري الأوروبي،^(١٨) اتفق الفريق العامل على أن يواصل عمله بشأن تسجيل المنشآت التجارية من خلال المضي قدماً في استكشاف المبادئ الرئيسية ذات الصلة.^(١٩) وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ نصوصاً أخرى بناءً على الجزأين الرابع والخامس من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 من أجل مناقشتها في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة الفريق العامل للمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التسجيل، استمع الفريق إلى عروض إيضاحية مقدّمة من أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول نشاطها في مجال وضع المعايير من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة،^(٢٠) واستمع أيضاً إلى عروض إيضاحية من الدول بشأن المعلومات الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.87 حول النماذج التشريعية البديلة التي يمكن أن تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٢١) وشرع الفريق العامل عندئذ في استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس والمحملة في الإطار المبين في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86،^(٢٢) واتفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بادئاً من الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86.

١٦ - وواصل الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(١٨) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته

الثالثة والعشرين، A/CN.9/825، الفقرات ١٢-٣٨.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩-٤٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٥٥.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٦١.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٦٢-٧٩.

وبعد النظر المبدئي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات الواردة عليها في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي لم يتقرر بعد. وبناء على اقتراح مقدم من عدة وفود، وافق الفريق العامل على أن يناقش المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الوثيقة بالكيانات التجارية المبسّطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة.

١٧- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل في إطار الصلاحيات التي حدّدته له في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ وأكدها في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤.^(٢٣)

٢- وثائق الدورة الخامسة والعشرين

١٨- ستعرض على الفريق العامل الوثائق التالية التي لعلّه يودُّ أن يستند إليها فيما سينظر فيه من أمور: (أ) مذكرتان من إعداد الأمانة بشأن ما يلي: '١' التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.92)؛ و'٢' المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2)؛ و(ب) مذكرات من إعداد الأمانة من أجل دورتي الفريق العامل الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين بشأن ما يلي: '١' المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/CN.9/WG.I/WP.86)؛ و'٢' مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)؛ و'٣' الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.85)؛ و(ج) وثائق أخرى من هذا القبيل قد تقدّمها رسمياً الدول والوثائق التي قدّمت منها رسمياً بالفعل، بما في ذلك الملاحظات المقدّمة من حكومة كولومبيا بشأن إجراءات التأسيس المبسّطة في كولومبيا (A/CN.9/WG.I/WP.83) والورقة المقدّمة من إيطاليا وفرنسا بشأن النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87).

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، الفقرة ٣٢١.

١٩ - ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/CN.9/800 و A/CN.9/825 و A/CN.9/831، على التوالي)؛

(ب) مذكرة الأمانة بشأن مجموعة مختارة من أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.81)، ومذكرتها بشأن سمات النظم المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية في مجموعة مختارة من الدول (A/CN.9/WG.I/WP.82)؛

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٣١٦-٣٢٢؛ والدورة التاسعة والستون (A/69/17)، الفقرات ١٣١-١٣٤؛ والدورة السبعون (A/70/17 قيد الإعداد)، الفقرات المتعلقة بأعمال الفريق العامل الأول.

٢٠ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودّون التحقق من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٢١ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المقرّر عقدها في نيويورك من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

٢٢ - ستستغرق دورة الفريق العامل الخامسة والعشرون خمسة أيام عمل. وستُتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن

يلاحظ أن من المنتظر منه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٢٤) أن يجري مداوالات مواضيعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٢٣- ورغبة في تيسير تخطيط حضور ممثلي الدول والمنظمات المهتمة، توصي الأمانة بأن يكرّس الفريق العامل يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لاستكمال مناقشاته التي دارت في الدورة الرابعة والعشرين بشأن تبسيط إجراءات التأسيس وأن يخصص يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ للنظر في النصوص التي أعدتها الأمانة بهدف المضي قدماً في استكشاف المبادئ الأساسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية بناء على طلب الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين.^(٢٥) وتجدر الإشارة إلى أن القصد من التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أمّا الجدول الزمني الفعلي فسوف يقرره الفريق العامل نفسه.

٢٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دورته السادسة والعشرين ستُعقد في نيويورك، وأن موعدها المقرّر هو من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

(٢٥) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين، A/CN.9/825، الفقرات ٤٣-٤٦.